

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف- إخاء- عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تأشيرية: مع تـنـجـر

مقرر رقم 412/وص ا/ب/ يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 393 /2016 الصادر بتاريخ 29
أبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدmiات والصيد الشاطئي لرأس القدmiات
والصيد في الأعماق، لسنة 2016

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري

- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأولى والوزراء؛

- المرسوم رقم 184/2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعين أعضاء الحكومة

- المرسوم رقم 206/2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 159/2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

- المرسوم رقم 035/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن لإقرار استصلاح مصاند الأخطبوط؛
- بناء على الرأي العلمي رقم 050/2016 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2016 للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات
والصيد.

- المقرر رقم 393 /2016 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدmiات والصيد الشاطئي لرأس القدmiات والصيد في الأعماق، لسنة 2016.

بر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 393/2016 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدmiات والصيد الشاطئي لرأس القدmiات والصيد في الأعماق، لسنة 2016 كالتالي:

يوقف الصيد في الأعماق والصيد الشاطئي لرأس القدmiات اعتبارا من فاتح مايو وحتى 30 يونيو 2016 وذلك على امتداد كافة المياه البحريّة الخاضعة لسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- أ- بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر وسرطان البحر (الفئة 1)
- ب- الجرافات والبواخر المستخدمة للصيارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2)
- ج- بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3).
- د- بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأفلاص كآلية صيد

تعديل و تحدد المناطق المرخصة للفنات في فترة التوقف المعبر عنها بالقرار رقم 393/2016 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2016, المعروفة بـ (الفئة 1)؛ (الفئة 2)؛ (الفئة 3)؛ كالتالي :

بخصوص فئة بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر وسرطان البحر (الفئة 1):

- أ- شمال خط العرض $12^{\circ} 19' N$ ، الخط الذي يجمع النقاط التالية:

$20^{\circ} 46' 30'' N$	$17^{\circ} 03' 00'' W$
$20^{\circ} 40' 00'' N$	$17^{\circ} 08' 30'' W$
$20^{\circ} 10' 12'' N$	$17^{\circ} 16' 12'' W$
$19^{\circ} 35' 24'' N$	$16^{\circ} 51' 00'' W$
$19^{\circ} 19' 12'' N$	$16^{\circ} 45' 36'' W$
$19^{\circ} 19' 12'' N$	$16^{\circ} 41' 24'' W$
$19^{\circ} 00' 00'' N$	$16^{\circ} 22' 00'' W$

ب- جنوب خط العرض $00^{\circ} 00' N$ وإلى خط العرض $00^{\circ} 50' N$ إلى (17° إلى 19°) تسعة أميال بحرية محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

ج- جنوب خط العرض $00^{\circ} 50' N$ إلى (17° إلى 19°) ستة أميال بحرية محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

بخصوص فئة الجرافات والبواخر المستخدمة للصيارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2) ، تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

- أ- شمال خط العرض $60^{\circ} 15' N$ ، إلى غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:

$20^{\circ} 46'30'' N$	$17^{\circ} 03'00'' W$
$20^{\circ} 36'00'' N$	$17^{\circ} 11'00'' W$
$20^{\circ} 36'00'' N$	$17^{\circ} 36'00'' W$
$20^{\circ} 03'00'' N$	$17^{\circ} 36'00'' W$
$19^{\circ} 45'70'' N$	$17^{\circ} 03'00'' W$
$19^{\circ} 29'00'' N$	$16^{\circ} 51'50'' W$
$19^{\circ} 15'60'' N$	$16^{\circ} 51'50'' W$
$19^{\circ} 15'60'' N$	$16^{\circ} 49'60'' W$

ب- جنوب خط العرض $60^{\circ} 15' N$ و حتى خط العرض $00^{\circ} 50' N$ إلى غرب خط (18) ثمانية عشر ميلا بحريا محسوبة أنطلاقا من حميل الجزر البحري .

جـ- جنوب خط العرض N 50° 00' إلى غرب خط (12) أثني عشر ميلاً بحرياً محسوبةً انطلاقاً من حميل الجزر البحري .

بخصوص فئة باخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3). تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أـ شمال خط العرض N 50° 48' 19" إلى (3) ثلث أميال بحرية اعتبار من خط الرأس الأبيض و رأس تيمريس.

بـ جنوب خط العرض N 50° 48' 19" حتى خط العرض N 00° 21' 19" إلى غرب الخط W 00° 45' 16" .

جـ جنوب خط العرض N 00° 21' 19" إلى (3) ثلث أميال بحرية محسوبةً انطلاقاً من حميل الجزر البحري .

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 393/2016 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات والصيد الشاطئي لرأس القدميات والصيد في الأعماق، لسنة 2016.

المادة 3: يكاف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

في نواكشوط بتاريخ ... 10 مايو 2016.....

الثاني ولد اشرف

نسخة طبق الأصل :



التوزيع :

3	و/أ ع ح
3	وأ ح م ع ع د
3	اع ت
3	وص أب
3	أع / ح
3	أرشيف
3	ج ر
3	م ع د